

إشعار بالدفع المسبق للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة

الخاضعة لضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497

ص 8

يعتمد إشعار بالدفع لكل نوع عملة

اسم الشركة/المصرف:																																									
الرقم الضريبي: <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> لدى وزارة المالية											عن الفترة: من <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> إلى <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> الشهر / السنة																														
منطقة التكليف:	تاريخ انتهاء مهلة التصريح والدفع <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> الشهر / السنة																																								

نوع العملة *:

1- ☐ ليرة لبنانية 2- ☐ يورو 3- ☐ دولار أميركي 4- ☐ ** عملات أخرى مختلفة بما يعادلها بالدولار الأميركي

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة:	قضاء:	منطقة:	حي:										
شارع:	مينى:	الطابق:	المنطقة العقارية:										
رقم العقار/القسم:	طريقة الإشغال: ☐ ملك ☐ إيجار ☐ استثمار ☐ تسامح	هاتف:	هاتف:										
الرمز البريدي:	ص.ب. رقم:	منطقة:	البريد الإلكتروني (e-mail):										
الشخص المكلف بتبليغ البريد:													
الاسم الكامل:	رقم تسجيله (لدى وزارة المالية): <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table>											هاتف:	

الضريبة المترتبة

مجموع الضريبة المتوجبة (1)

غرامات التحقق

تعديل التصريح الدوري (م.110)	التأخر أو عدم تقديم التصريح الدوري (م.109)	
تعديل التصريح السنوي (م.110)	التأخر أو عدم تقديم التصريح السنوي (م.109)	
الامتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بالضريبة على الأرباح (م.116)	الامتناع عن إبراز المستندات أو عن تدوين بعض العمليات وفقاً للأصول (م.115)	
عدم مسك السجلات (م.114)	مجموع غرامة التحقق المقطوعة من المنبع (2)	

غرامة التأخير في الدفع على (الضريبة + غرامة التحقق)

المبلغ المتوجب (2+1)	غرامة التأخير في الدفع	المجموع	الفائدة	المبلغ الإجمالي

في حال تسوية الغرامات غرامة التأخير في الدفع على (الضريبة + غرامة التحقق)

مجموع الضريبة (1)	مجموع غرامات التحقق المخفضة	مجموع غرامة التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة	المبلغ الإجمالي

المجموع الإجمالي: فقط
موقع الإشعار: الاسم:
الصفة:

التاريخ: من <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> اليوم / الشهر / السنة																			التوقيع:

إيصال - الدفع في المصرف

اسم المصرف:	المبلغ المدفوع:
الفرع:	فقط:

رقم عملية القبض:	تاريخ القبض <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> / <table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"><tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr></table> اليوم / الشهر / السنة																			ختم وتوقيع المصرف:

*توضع إشارة في المكان المخصص لكل نوع عملة.

** تحول هذه العملات إلى الدولار الأميركي بحسب متوسط سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان.

إرشادات قانونية وعملية

المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/06/12 (قانون ضريبة الدخل وتعديلاته)،

المادة 51 من القانون رقم 2003/497 (موازنة العام 2003)،

قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11.

أولاً- معدلات الضريبة:

تخضع الإيرادات المذكورة أدناه لضريبة بمعدل خمسة بالمائة (5%):

- فوائد وعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الإدخار) باستثناء الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.
- فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الإئتمان وإدارة الأموال.
- عائدات وفوائد شهادات الإيداع التي تصدرها جميع المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.
- فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً- الغرامات:

المادة 105 (إجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة 109 (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح القانوني، غرامة قدرها خمسة بالمائة (5%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمائة (100%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: 750.000 ل.ل. (**سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية**) للشركات **المساهمة**، 500.000 ل.ل. (**خمسماية ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة و100.000 ل.ل. (**مئة ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 110 (إجراءات): تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها 20% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن: 750.000 ل.ل. (**سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية**) للشركات **المساهمة**، 500.000 ل.ل. (**خمسماية ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (**مئة ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 111 (إجراءات): تفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:

200.000 ل.ل. (**مئتان ألف ليرة لبنانية**) للشركات **المساهمة**، 100.000 ل.ل. (**مئة ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص وشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 50.000 ل.ل. (**خمسون ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 114 (إجراءات): تفرض على كل من لم يسك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها خمسون بالمائة (50%) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقل عن: 750.000 ل.ل. (**سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية**) للشركات **المساهمة**، 500.000 ل.ل. (**خمسماية ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة و100.000 ل.ل. (**مئة ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 115 (إجراءات): تفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها 50% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن: 750.000 ل.ل. (**سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية**) للشركات **المساهمة**، 500.000 ل.ل. (**خمسماية ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (**مئة ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 116 (إجراءات): تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو من خالف أحكام البند (4) من المادة 14 من هذا القانون، غرامة قدرها 5% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة **وإن** ولا تقل عن: 750.000 ل.ل. (**سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية**) للشركات **المساهمة**، 500.000 ل.ل. (**خمسماية ألف ليرة لبنانية**) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، 100.000 ل.ل. (**مئة ألف ليرة لبنانية**) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 56 (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: إعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامة التحقق غرامة المواد 109 و110 و111 و114 و115 و116 (إجراءات).